.

وعنه يصح من بن عشر سنين .

نقل صالح إذا بلغ عشرا يتزوج ويزوج ويطلق واختاره أبو بكر .

وفي طريقة بعض الأصحاب في طلاق مميز روايتان .

وعنه يصح من بن اثنتي عشرة سنة .

قال الشارح أكثر الروايات تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي

.

وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه ا إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة .

وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر وهو اختيار أبي بكر .

وتقدم شيء من ذلك في أول كتاب البيع .

وتقدم في أوائل الخلع في كلام المصنف هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير .

قوله ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه

.

هذا صحيح لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون بعد أن أفاقا أنهما طلقا وقع الطلاق نص عليه

.

قال المصنف هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية .

فأما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع .

وقال في الروضة المبرسم والمسوس إن عقلا الطلاق لزمهما .

قال في الفروع ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمى عليه أو غشى عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد